

81 - توضيح الأحكام من بلوغ المرام - كتاب الطهارة) 71 (-

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسبيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم قراءتنا في توضيح الأحكام على بلوغ المرام الشيخ عبد الله البسام رحمه الله - 00:00:24

ما زلنا في باب الوضوء الحديث الرابع والاربعين حديث جابر ابدأوا بما بدأ الله به. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه - 00:00:43

اجمعين قال مصنف رحمة الله وغفر له ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. امين. وعن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأوا بما بدأ الله به. اخرجه النسائي هكذا بلفظ الامر. وهو عند مسلم - 00:01:00

برفض الخبر اي قال نبدأ وفي رواية ايضا لمسلم ابداً بما بدأ الله به لما اتي عن الصفا والمروة قال ابدأوا بما بدأ الله به ثم قرأ قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله - 00:01:22

ابدوا بما بدأ الله به بدأ في الصفاء استفید منه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من الاية انه لانه بدأ بذكر الصفا يستنبط منها انه يبدأ بها يبدأ بها - 00:01:46

سيبقى قضية واورد المصنف هنا في مسألة ترتيب الوضوء ان الشيخ مصنف بعد ما ذكر اه صفة الوضوء بدأ الان يذكر ما يتعلق بالترتيب والموالاة فذكر هنا حديث الترتيب وبعدة - 00:02:15

يذكر حديث المواتاة حديثنا خالد بن معدان حديث انس سيفي بعد ستة احاديث هذا هو الشاهد. الشاهد انه فيه الترتيب. ترتيب افعال الوضوء التي جاءت في الاية. ولذلك رتب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:43

الوضوء كما سيفي بكلام الشارع درجة الحديث الحديث صحيح فهو قطعة من حديث جابر في صفة حجة الوداع. وقد رواه مسلم عن جابر بن عبد الله بطولة. وانما اختلف هنا انما اختلف هنا التعبير من لفظ الخبر عند مسلم الى لفظ الامر عند النسائي - 00:03:09

الحقيقة ان العلماء تووقفوا في هذا منهم يعني من قال ان لفظ الامر شاذ وان الصحيح هو لفظ الخمر لأن لفظ الخبر لفظ الامر له دلالة دلالة الوجوب ورفض الخبر - 00:03:39

لانه يخبر عن فعله صلى الله عليه وسلم ودلالة الفعل لا تقتضي بمجردتها الوجوب لكن يقال ان فعله صلى الله عليه وسلم حيث بدأ في الصفا امثال وبين انه للاية ففعله تفسير للاية - 00:04:00

تفسير لها فيكون يعني يدل على وجوب ولذلك فقهاء قالوا انه لو بدأ بالمروة لم يصح ذلك الشوط الاول لانه لا بد ان يكون البدء من من الصفا الشوط الاول وينتهي في المروة ثم الثاني من المروة الى - 00:04:29

الصلاه الى ان ينتهي في السابع في المروة المهم اخذا من دلالة الاية دلالة الاية وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومثله اه فعل دلالة اية تغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم - 00:04:58

وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فيها في الترتيب وفعل النبي صلى الله عليه وسلم على الترتيب هذا

المقصود ماشي مفردات. مفردات الحديث ابدأوا فعل امر مبني على حرف النون. والواو فاعل - [00:05:18](#)

بما بدأ بما بدأ الله به يشير الى الترتيب بين الاعضاء في الوضوء كما رتبته الآية يشير الحديث الحديث ليس في الوضوء والحديث في الحج لكنه يعني المصنف عليكم السلام - [00:05:38](#)

نصف يشير الى الترتيب يعني على الوضوء كما رتبته الآية اخذا من هذا الحديث والا النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في الحج لم يقله في الوضوء نعم ما يؤخذ من الحديث - [00:06:04](#)

اولا الله تبارك وتعالى ذكر صفة الوضوء في آية المائدة في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فرتب اعضاء الوضوء مبتدأ بالوجه فاليدين فمسح الرأس فمسح الرأس فغسل الرجلين. فترتيبه حسب هذا الترتيب - [00:06:21](#)

حسب هذا الترتيب الحكيم جاء في الآية الكريمة ويؤخذ من الحديث هذا الترتيب. نعم ثانيا البدء بما بدأ الله به وهكذا ما بعده. ماشي ثانيا ان هذا الترتيب المذكور في الآية فرض في الوضوء - [00:06:41](#)

فلو اتي به على غير هذا الترتيب لم يصح وضوءه فلو اتي به على غير هذا الترتيب لم يصح وضوءه ومن الفقهاء من يصححه. الجمهور على ان الترتيب فرائض الوضوء - [00:07:02](#)

ستة احدها اربعة مذكورة في الآية وهي الوجه واليدين والرأس مسح الرأس غسل الرجلين والثاني والخامس مستنبط من الآية وهي ادخال الممسوح بين المقصودات لانه ذكر مسح الرأس بعد السياق - [00:07:19](#)

الذي ينبغي في غير القرآن ان يكون كل جنس مع نظيره مغسولات مع بعضها ثم الممسوحات لكن لما اوتى في اثناء ذكر المغسولات دل على انه مقصود هذا الترتيب واضح - [00:07:51](#)

فاغسلوا وجوهكم هذا غسل وايديكم الى المرأة في الغسل ثم قال امسحوا برؤوسكم هذا مسح ثم رجعوا فقال وارجلكم منصوبة على المعطوفة على المغسولات يغسلوا ارجلكم ذكر الممسوح بين المغسولات - [00:08:11](#)

على قصد الترتيب. الترتيب هذه خمسة خامس الترتيب السادس موالة جاء في حديث عمر وحديث انس وحديث خالد بن معدان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للذى ترك شيئا من من قدمه ليس لم يصبه الماء ارجع فاحسن وضوئك - [00:08:30](#)

امرہ باعادة الوضوء وان كان الموالة محل خلاف كذلك الترتيب محل الخلاف لكن الجمهور على ان الترتيب واجب او او فرض من فرائضه وهو الصحيح ثالثا مما استدل به على لزوم هذا الترتيب هو ادخال الممسوح وهو الرأس بين مغسولين - [00:08:50](#)

فانه لم يدخله بينهما الا مراعاة لترتيب الاعضاء على هذه الكيفية. وعادة النصوص الكريمة البداءة بالاهم فالاهم نعم كما تقدم رابعا اما الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين غسل الوجه والترتيب بين يد واخرى او بين رجل وآخرى - [00:09:29](#)

او بين الاذنين والرأس. فالاجماع على انه سنة لا واجب. ما تقدم؟ نعم لانها بمنزلة عضو واحد الا ان تقديم اليمين افضل كما تقدم. اي نعم. مر هذه المبحث لأن هذه كالعضو الواحد - [00:09:52](#)

خامسا الحديث جاء في رواية بالامر بالبداءة وفي رواية اخرى الاخبار عن الفعل بالبداءة. فاجتمع فيه سنتان امر صلى الله عليه وسلم وفعله هذا لو قيل على التعدد لو قيل على التعدد يعني مرة قال - [00:10:13](#)

ابدوا مرة قال ابداؤا. لكن اذا كان واقعة واحدة فهو قال احد اللغظين واصحهم اما في ما في صحيح مسلم ابداؤا على صيغة الخبر بينمااتها الاخرى نبدأ سادسا الحديث ورد في الحديث في الحج لتقديم الصف الصفا. الحديث ورد في الحج لتقديم الصفا على المروءة. كما قال تعالى ان الصفا - [00:10:37](#)

روى المروءة من شعائر الله في شرع ان يطبق في كل امر رتبه الله تعالى فيؤتى به على حسب ما رتبه الله تعالى عليكم السلام. يعني استنباطا استنباطا في طريقة الاستدلال هذا الموارد كون النبي صلى الله عليه وسلم استنبط من ذلك وأشار اليه - [00:11:09](#) تبيه على ان هذا من مما يستفاد من الدلة ان المبدأ به اولى بالتقديم نعم المؤلف رحمة الله تعالى ساق هذه القطعة من حديث صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم. ليبيان ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - [00:11:33](#)

فهذا الامر وان كان قد ورد في مسألة السعي خاصة لكنه بعموم الامر لفظه يدل على قاعدة كلية تدخل تحت اية الوضوء ويقول تعالى فاغسلوا وجوهكم الى اخره. فيجب البداءة بما بدأ الله به. هذه - [00:11:54](#)

السنة الاخيرة التي هي تفسير الاية وبعده كان الاولى ان تجعل في اول مسألة ترجع الاول مسألة كمدخل استنباط المصنف وغيره من الفقهاء يعني المصنف لم يحدث هذا من عند الفقهاء ذكروا هذا استدلال بهذه الطريقة وان - [00:12:14](#)

ان قوله وان ابدأ بما بدأ الله به تنبيه على قاعدة في امور الاستدلال الاستنباط من نعم الحديث الخامس والاربعون وعن رضي الله عنه عن جابر يعني. نعم وعن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضاً ادار الماء على مرفقيه اخرجه الدارقطني بأسناد ضعيف - [00:12:35](#)

درجة الحديث ضعيف. لأن في اسناد القاسم ابن محمد ابن عقيل وهو متزوك وضعفه احمد ابن معين وغيرهما. وصرح بضعف وفي الحديث جماعة من الحفاظ كالمنذري وابن الصلاح والتواتي وغيرهم - [00:13:07](#)

قال الحافظ يعني عنه ما رواه مسلم. عن ابي هريرة انه توضاً حتى شرع في العضد. قال هكذا رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم توضاً. صحيح. هنا قال ادار الماء على مرفقيه. يعني ليتقيق من غسلهما - [00:13:22](#)

في بيان انها داخلة في الاية قولوا ايديكم الى المرافق. اذا بمعنى مع وهذا ما يكره الفقهاء ويبيّن حديث ابي هريرة انه صلی الله عليه وسلم توظأ حتى شرع في العضد بمعنى انه - [00:13:41](#)

دخل في غسل جزء من اول العضد. من اول العضد فيكون دخلت المرافق فيه دخلت المرافق في فاذا لم يغسل المرافقين نقص وضوئه ولم يسبيغه وليس بتام وقال النبي صلی الله عليه وسلم ويل للعقاب - [00:13:59](#)

من النار لما لم يسبيغ الوضوء قال اسبغ الوضوء ويل للعقاب من النار يقال كذلك في المرافق مفردات الحديث ادار الماء اجرى الماء وعممه على جميع المرافقين مرفقيه تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس جمعه مرافق وهو ليس - [00:14:20](#)

وبالعكس جمعه مرافق؟ لا هو بالعكس. سلام عليكم. نعم احسن. مرفقي تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعين يعني يقال مرفق عندك هذى ما هي عندنا هذى الزيادة. مرفقيه تثنية مرفق - [00:14:55](#)

بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس يعني فتح الميم منكسر فاء. ثم بعده بالعكس وبالعكس جمعه مرافق وهو موصل الذراع في العضد سمي مرفقاً لانه يرتفق به في الاتقاء ونحوه وهو مفصل وهو - [00:15:16](#)

موصل الذراع. نعم ما وصل الذراع في العضد سمي مرفقاً لانه يرتفق به في الاتقاء ونحوه ماشي ما يؤخذ من الحديث ما يؤخذ من الحديث. اولاً قوله اذا توضاً يعني شرع في الوضوء ووصل الى غسل اليدين. نعم - [00:16:00](#)

ثانياً وجوب ادارة الماء على المرافقين عند غسل اليدين. لانهما بقية اليدين ومنتهاها. وقد قال صلی الله عليه وسلم لما توضاً من توضاً نحو وضوئي هذا ثالثاً قال تعالى وايديكم الى المرافق. وفي الحديث الآخر - [00:16:34](#)

فمن نقص اساء وتعدى دل على انه من نقص عنه قد اساء وظلم تعدى وظلم. فقد اساء وتعدى وظلم نعم ثالثاً قال تعالى وايديكم الى المرافق. قال جمهور المفسرين ان الى هنا بمعنى مع. كما قال تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى - [00:16:54](#)

عليكم. يعني مع اموالكم وتقدم انما بعد. تقدم ان وتقديم ما بعد الى تارة يكون داخلاً فيما قبلها وتارة غير داخلاً وان الذي يعنيه يعينه. احسنت. وان الذي يعنيه هي القرينة. وهنا ابانت النصوص ان ما بعدها داخلاً فيما قبلها - [00:17:22](#)

فلا بد من غسله. نعم رابعاً قال ابن القيم حديث ابي هريرة في صفة وضوء النبي صلی الله عليه وسلم انه غسل يديه حتى شرع فيه عاضد في عظديه يدل على ادخال المرافقين في الوضوء - [00:17:49](#)

نعم صحيح بعده الحديث السادس والاربعون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم لمن لم يذكر اسم الله - [00:18:07](#)

الله عليه اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة بأسناد ضعيف. وللترمذني عن سعيد بن زيد وابي سعيد نحوه وقال احمد لا يثبت فيه شيء درجة الحديث ضعيف ولكن له طرق يتقوى بها. قال الحافظ في التلخيص. قال احمد ليس فيه شيء يثبت. فكل ما روی

في هذا الباب ليس - 00:18:23

قوي وقال العقيلي الاسانيد. انا هنا آآ هذا مصطلح ينبغي ان يضبط المسألة هذه قول احمد لا لا يصح في هذا الباب شيء او لا يثبت فيه شيء مراده الصحيح لذاته - 00:18:49

الصعيدي ذاته لانهم لا يطلقون اسم الصحيح الا على الصحيح لذاته وما ظعفت اسانيد يعبرون عنه بالظعنيف والضعف عندهم درجات منه ما يقوى. بيجي مجموعة طرق حتى يصلح للحججة وهو الذي يسميه - 00:19:11

الترمذى والمتاخرون بالحسن ان الحسن بذاته واما الحسن لغيره او الصحيح لغيره في ذلك هذا الحديث لما رواه ابن ابي شيبة قال حديث حسن يعني بمجموع الطوق من حسنه او صحه بمجموع طرقه - 00:19:35

لا يخالف قول احمد لا يصح فيه شيء ان احمد يقصد لا لا يكون صحيحا لذاته ولذلك يحتاج به احمد ويقول يجب التسمية ولا يحتاج بالحديث الساقط انما يحتاج بالحديث الذي - 00:20:01

يتقوى بمجموعه او يكون في ضعف منجبر وهو الحديث الحسن وهكذا لو قال منكر او قال يعني لانه يعني بالنكاره التفرد هذه مصطلحات في بعض المتقدمين ينبغي ان تضبط وتعرف حتى لا ينقل بحكمهم على صورة غير الذي قصدواها - 00:20:22

قال الحافظ في التلخيص. قال احمد ليس فيه شيء يثبت. فكلما روي فيه هذا الباب ليس بقوى. نعم. ليس بقوى بمفرده مجموعة قد تتقوى. نعم وقال العقiliyة للسانيد في هذا الباب في هالين. نعم. كل مسلم كل حديث بمفرده استاده لين - 00:20:55

وقال احمد حينما سئل عن التسمية لا اعلم فيه حديثا صحيحا. نعم مثل ما تقدم يعني الصحيح لذاته وقال ابو حاتم وابو زرعة ان الحديث ليس ب صحيح. كذلك على نفس المنهج - 00:21:20

ثم قال ابن حجر الظاهر ان مجموع الحديث يحدث منها قوة تدل على ان له اصلا. وقال شوكاني ولا شك ان طرق الحديث تنهض لللاحتجاج بها فقد حسنه ابن الصلاح وابن كثير - 00:21:42

وممن صحق هذا الحديث المنذري وابن القيم والصنعاني والشوكاني واحمد شاكر كل هذا مشوا على هذه الاصل يعني في مجموعة طرق. نعم مفردات الحديد او او حسن بعض الطرق نعم - 00:21:59

مفردات الحديث لا وضوء لا نافية للجنس. ووضوء اسمها وشبه الجملة خبرها وشوفوا الجملة خبرها الجملة وينه لمن؟ هي اللام اللام الجارة مع من ومدى دخلت عليه شبه جملة شف الجملة يعني مثل - 00:22:17

مصدرة بحرف جر يعني يصير لا وضوءه خبرها محنوف خبرها محنوف يقدرون ان خبرها صحيح وضوءها صحيح يقدروننا او لو وضوء كامل عند من يقول انه يصح بلا بلا تسمية. فخبرها الحقيقة انه محنوف - 00:22:53

وليس هو شبه الجملة انما لمن لم يذكر اسم الله عليه يقول متعلق اللام هذى هي تعليقة الشيخ قال هكذا شوف اعود سبل السلام في عند احمر على الطاولة اللي هناك في المسجد - 00:23:34

سبل السلام شوف اه شاي معين شوف الشوك يعني هنا هذا عطني اياه شف الحديث ايش قال عليه الصلاة

صنع الشوكاني ما ذكر اعرابه لكن يقول الاحاديث تدل على وجوب التسمية في الوضوء لان الظاهر ان النفي للصحة - 00:24:21

لكونها اقرب الى الذات واكثر لزوما للحقيقة ويستلزم عدم الذات وما ليس ب صحيح لا يجزئ. ولا يقبل فيه ولا يعتد به الشوكة هاي السلام ايش يقول اقرا - 00:26:28

قالوا ظاهر قوله لا وضوء انه لا يصح ولا يوجد من دونها. اذ الاصل في النفي الحقيقة. وقد اختلف العلماء في ذلك فذهبت العدوية الى انها فرض على الذاكر وقال احمد بن حنبل والظاهريه بل وعلى الناس وفي احد قوله الهايدي لا الصواب احمد الناس ان يستطعنه. هذا قول - 00:26:59

مشهور يعني وفي احد قوله الهايدي انها سنة واليه ذهبت الحنفية والشافعية لحديث ابي هريرة من ذكر الله اول وضوءه طهر جسده كله واذا لم يذكر اسم الله لم يظهر منه الا موضع الوضوء. اخرجه الدارقطني وغيره وهو ضعيف. وبه استدل من فرق بين الذاكر والناسي - 00:27:22

قائلا ان الاول في حق العاًم وهذا في حق الناس وحديث ابي هريرة هذا الاخير وان كان ضعيفا فقد عضده في الداللة على عدم الفرضية حديث توضأ كما تبارك الله وقد تقدم وهو الدليل على تأويل النفي في حديث الباب ان المراد لا وضوء كاملا. هم -

00:27:43

مقدار شيء على انه قد روى هذا الحديث قد روى هذا الحديث بلفظ لا وضوء كامل. الا انه قال المصنف انه لم يره بهذا اللفظ قال البيهقي في السنن بعد اخراجه هذا ايضا ضعيف -

00:28:01

هذا ايضا ضعيف ابو بكر الدهري. يريد احد رواته يريد احد رواته. انه غير ثقة عند اهل العلم بالحديث. واما القول بان هذا مثبت ودال على الایجاب فيرد مثبت ماشي. نعم احستت. بان هذا مثبت ودال على الایجاب فيرجح ففيه انه لم يثبت بالحديث. لم يثبت -

00:28:20

ثبوتا يقضي بالایجاب. بل طرقه كما عرفت. فقد دل على السننية حديث كل امر ذي بال. فيتناقض هو وحديث الباب على مطلق الشرعية واقلها الندبية مع العرب هذا الكرسي. ماشي هيك -

00:28:45

يكفي خلاص اكملوا القراءة قال المصنف رحمة الله مفردات الحديث لا وضوء لا نافعية للجنس. ووضوء اسمها وشبه الجملة خبرها. والاصل ان النفي نفي للصحة. فهي الحقيقة الشرعية للكمال. هذا الكلام اللي قبل قليل. يعني يصير نفي الصحة لا وضوءه صحيح -

00:29:05

لم يذكر اسم الله عليه يعني ماشي. ما اسم الله المراد المراد يقول قول باسم الله. المراد به المراد به يقول قول باسم الله. يقول اي نعم المراد يقول قول. لا لا يقول هذه زائدة. المراد به قول باسم الله. هذا هو -

00:29:34

ماشي ما يؤخذ من الحديث وجوب قول باسم الله وجوب قوله باسم الله عند البداءة في الوضوء. قال العلماء لا يقوم غيرها مقام وللنفع عليها اللي ما يصح باسم الرحمن -

00:30:18

بسم العليم بسم الحكيم انما باسم الله نعم ولا يقول مثل سبحان الله الحمد لله المقصود التسمية قال النووي التسمية ان يقول باسم الله. فتحصل السنة وان قال باسم الله الرحمن الرحيم فهو اكمل -

00:30:34

ثانيا ظاهر الحديث نفي صحة الوضوء الذي لم يذكر اسم الله عليه نعم. ثالثا الحديث بكثرة طرقه صالح للاحتجاج به. ولذا اوجب الفقهاء من اصحابنا التسمية عند الوضوء مع الذكر -

00:30:55

مع الذكر وتسقط مع النسيان. صحيح خلاف العلماء اختلاف العلماء في وجوب التسمية عند الوضوء. فذهب الامام احمد اتباعه الى انها واجبة في طهارة الاحاديث كلها الطهارة الكبرى من الجنابة او من الحيض وفي طهارة -

00:31:12

اه تيمم ايضا وفي طهارة نعم قدوة في عند فترة غسل اليدين للقائم من نوم ليل ناقض لوضوء. نعم. ودليلهم حديث الباب وغيره. قال البخاري ان انه احسن شيء في الباب. وقال البذرري لا شك ان حديثك صيغة احسن شيء لا تعني التصحیح مطلقا -

00:31:35

لا تعني التصحیح مطلقا لكنها احسن من يعني احسن من غيره لانه ورد من احاديث اخرى هذا احسنها على ضعف فيه قال البخاري انه احسن شيء في الباب. وقال المنذر وقال المنذر -

00:31:59

لا شك ان حديث التسمية تكتسب قوّة وتنتعاضد بكثرتها وقال ابن تيمير يشد بعضها ببعضها. فهو حديث حسن او صحيح وهذا القول من مفردات المذهب. يعني القول بالوجوب. من مفردات المذهب عن الثالثة -

00:32:19

من ثلاث ائمة ثلاثة هو انها سنة. نعم قال في شرح المفردات الصحيح من المذهب. المفردات نظم المفردات شرح ابن الامام يا شيخ منصور رحمة الله مطبوع في مجلدين قال في شرح المفردات الصحيح من المذهب ان التسمية واجبة في الوضوء. وكالوضوء للغسل والتيمم وهو مذهب الحسن واسحاق -

00:32:42

وذهب الائمة الثلاثة الى انها سنة وليس بواجبة. وعدم وجوبها روایة عن احمد اختارها الخرق والموقف والشارح وغيرهم الخلاد انه الذي استقرت عليه الروایة. يعني روایة عن احمد استقرت عليه هي اخرا انه لا يقول بالوجوب. نعم -

00:33:13

الخلال انه الذي استقرت عليه الروایة. وقال الشيخ تقى الدين ابن تيمية. لا تشترط التسمية في الاصح. وقال احمد لا اعلم بالتسمية

حديثا صحيحا وقال المجد جميع احاديث التسمية في اساندها مقال. وقال السخاوي لا اعلم من قال بوجوب التسمية الا ما جاء في
احدى الروايتين عن احمد - [00:33:35](#)

كان المصنفة يقوى هذا كله هو الاظهر والراجح انها ليست واجبة انما هي مستحبة الانسان يحتاط ان يذكرها ذكر وخير ذكر
وخير مشروع. قل احواله المشروعة وينال فيها اجره - [00:33:59](#)

طيب وعن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده رضي الله عنه قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة
والاستنشاق. اخرجه ابو داود بأسناد ضعيف درجة الحديث ضعيف. قال المؤلف اخرجه ابو داود بأسناد ضعيف. وقال في
التلخيص الحبير فيه ليث ابن ابي سليم - [00:34:24](#)

وهو ضعيف وقال ابن حبان يغلب الاسانيد ويرفع المراسيل. ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم تركه ابن القطان وابن معين
واحمد وقال النووي في تهذيب الاسماء اتفق العلماء على ضعفه - [00:34:54](#)

مفردات الحديث مفردات الحديث حديث آآ فيه انه صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق. يعني تمضمض بغرفة
ويستنشق بغرفة اخرى وهكذا. فيكون مجموع الغرفات ستة هذا الحديث خلاف المروي عنه صلى الله عليه وسلم انه يأخذ ويكتفى
واحدة كما سيأتي في الحديث الذي بعده - [00:35:12](#)

فعم ضعفه يخالف الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام نعم مفردات الحديث يفصل يفصل فصلا من باب ضرب. والفصل
هو التفريق بين شيئين. ومعنى فعله صلى الله عليه وسلم انه - [00:35:42](#)

نفرق بين المضمضة والاستنشاق فإذا أخذ ماء للمضمضة ثم يأخذ ماء جديدا للاستنشاق بين ظرف مبهل منهم لا يتبين معناه الا باضافته
إلى اثنين فصاعدا كهذا الحديث. وقد تزداد الالاف اشباع الفتاحة فتكون بين كما جاء في حديث ابي هريرة في قصة ايوب عليه السلام
بين ايوب يغتسل - [00:36:03](#)

فقد باينة بمعنى بينما هنا بين المكانية وهناك للزمانية بينما كذا ماشي. فقد تزداد فيه ماء فيكون انعم. وقد تزداد فيما فيكون بينما
فإذا اشبع او مع الاشباع زيدت فيه - [00:36:29](#)

فيما فيه فحينئذ يكون ظرف زمان بمعنى المفاجأة. زمنية. اذا بينما زمانية وبينما كذا وكذا تأتي اما بين الزمانين او بين المكانين
يقول جلست بين فلان وفلان اتيتك بين الظهر والعصر فيصير زمني يومكني - [00:37:14](#)
الذي بينما هذه الزمانية فجائية وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم تمضمض صلى الله عليه وسلم. واستنشر ثلاثا تمضمض
وينتشر من الكف الذي يأخذ منه الماء. اخرجه ابو داود والنسائي. درجة الحديث. الحديث الصحيح ذكره المؤلف في التلخيص. هذا
فيه انه تمضمض واستنشر ثلاثا - [00:37:36](#)

يمغمض وينشر من الكهف الذي يأخذ منه الماء اذا لم يزد على ثلاث غرفات ولم يفرق بين المظلمة والاستنشاق نعم حديث صحيح
الحديث صحيح ذكر المؤلف في التلخيص رواية المضمضة والاستئثار من كف واحد عن علي رضي الله عنه انه في مسند الامام
احمد. وفي سنن ابن ماجة والرواية الثالثة - [00:38:01](#)

معنا في هذا الحديث. والرواية الثالثة والرواية الثالثة التي معنا في هذا الحديث. وذكر رواية رابعة التي فيها المضمضة عن
استنشاق تلك الرواية التي انكرها ابن الصلاح ولكن المؤلف ايدها بقوله قلت روى ابن السكن في صحاحه عن شقيق ابن - [00:38:32](#)
قال شهدت علينا وعثمان توأما ثلاثة. وافرد المضمضة بالاستنشاق. ثم قال هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تواما. فهذا
صريح في الفصل. فبطل انكار ابن فبطل انكار ابن الصلاح. فاسناد الحديث صحيح - [00:38:52](#)

وممن صححه ابن الملقن يعني رواية اخرى غير رواية المصرف هذى رواية حديث شقيق بن سلمة عن علي انه فصل
وعن عثمان انه فصل وبهذا اخذ الشافعي انه - [00:39:12](#)

يستحب يقول انه رواه ابن السكن في صحاحه ماشي مفردات الحديث الكف مؤنث. وهي من الكوع الى اطراف الاصابع. والمراد من
غرفة واحدة من الماء ماشي. تمضمض يقال مضمضة يمضمض مضمضة. حرك الماء بارادته في فمه. استنشر يقال نثر ينشر نثرا -

من باب قتل وضرب والاستئثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق الذي هو ايصال الماء الى جوف الانف حديث اللي بعده لان الحديث متعلق ببعضه. ماشي. وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم ادخل صلى الله عليه وسلم يده فمضمضة -

00:40:18

واستنشق من كف واحد يفعل ذلك ثلاثا. متفق عليه مفردات الحديث. هو الشاهد انها من واحد. بدم يفصل بينهما. ماشي كف واحد الكف هي من الكوع الى اطراف الاصابع جمعه كفوف واكف الكوع هذا -

00:40:37

هذا الذي عند الابهام هذا مفصل هنا وليس الكوع المرفق ماشي جمعه كفوف اكف ولكن تأثيره مجازيا جازعته بلفظ واحد يؤخذ بلفظ واحد. بلفظ واحد احسن الله يا شيخ. لأن قلب كف واحد -

00:41:01

00:41:26

بكف واحدة. ها نعم. ايه ما يؤخذ من الاحاديث الثلاثة. اولا حديث طلحة يدل على استحباب الفصل بين المضمضة والاستنشاق غرفات. ثلات غرفات؟ نعم ماشي. العلمي عندنا بغرفة واحدة ثلاثة. عندنا عبارة احسن -

00:41:50

يدل على استحباب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة. بغرفة واحدة ثلاثة يعني يكرر ذلك ثلاث. هذه احسن من عبارات ماشي. مراعاة الاقتصاد في ماء الوضوء ولأن الفم والانف جزءان من عضو واحد وهو الوجه -

00:42:11

ماشي هو حديث ثالث وحديث عبد الله بن زيد يدل على استحباب المضمضة الاستنشاق من كف واحدة بثلاث غرفات ايضا رابعا وهذه الصفة وسط بين الصفتين السابقتين عندك لحظة لماذا حدث لان ما فيها ما فيها اختلاف -

00:42:31

ما فيها اختلاف. نفس الاولى نفس حديث علي استنشق تممضض واستنشق ثلاثة يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه في الحقيقة من نفسها ما هي وسط ماشي رابعا احسن توجيه للجميع بين هذه النصوص -

00:42:55

احسن توجيه للجمع بين هذه النصوص هو اعمالها وحملها على تعدد الاحوال. واختلاف الصفات مع كل مرة اذا ثبتت نعم. اما حديث الجمع بعدم الفصل فثبتت في الصحيحين وغيرهم واما حديث الفصل -

00:43:18

حديث طلحة بن مصرف اسناده ضعيف لكن يتقوى بحديث عبد الله بن شقيق عن علي وعثمان فلذلك يقال مثل هذا الكلام يحمل على على اختلاف الاحوال قال ابن القيم قال صلى الله عليه وسلم يتممضض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين. وتارة بثلاث. هذا -

00:43:37

بالنسبة لمجموع المضمضة والاستنشاق ايوه مكانه. وكان يصل بين المطمظنة والاستنشاق. فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لانفه. ولا يمكن وفي الغرب الا هذا ولم يجيء الفصل بين المطمظنة والاستنشاق في حديث صحيح البطة -

00:44:06

ولفظ ابي داود مطمظنة من الكف الذي يأخذ فيه الماء للفظ النسائي مضمضة من الكف الذي يأخذ به الماء اما حديث طلحة من مصرف فلم يروي الا عن ابيه عن جده. ولا يعرف لجده صحبة انتهى -

00:44:28

ابن القيم من هذه الوجه قال النووي قال قال النووي اتفق العلماء على ضعفه. وقال الحافظ اسناده ضعيف انتهى وبهذا فيكون ما ورد من الصفات هو اولا ان يتممضض ويستنشق ثلاث مرات من ثلاث غرفات. وهذا يفهم من حديث علي وحديث عبد الله بن زيد -

00:44:46

الذى في الصحيحين ثانيا اما حديث طلحة فانه يفصل بين المضمضة وبين الاستنشاق فيأخذ لكل واحد ولكنه لم يبين عدد الغرفات موجودة عندنا كيف يكون؟ الثانية وفي هذا يكون الصحيح من الصفات ايوة -

00:45:10

وبهذا يكون ما ورد من الصفات هو لا لا وبهذا يكون وبهذا فيكون ما ورد من الصفات هو اولا ان يتممضض بهذا يكون ما ورد من الصفات هو اولا ايوة. ان يتممضض ويستنشق ثلاث مرات من ثلاث الى رفقات -

00:45:36

وهذا يفهم من حديث علي لا ايه وهذا يفهم من حديث علي وحديث عبد الله بن زيد الذي في الصحيحين ثانيا اما حديث طلحة فانه يفصل بين المضمضة وبين الاستنشاق. فیأخذ كل نعم - 00:46:13
فيأخذ لكل واحد غرفة سیأخذ لكل واحد غرفة ولكن لم يبين عدد الغرفات انتهى الجملة التي عندنا وبهذا فيكون الصحيح من الصفات انه لا يفصل بين المضمضة والاستنشاق ولكن قد يكون من غرفة واحدة - 00:47:05

وقد تكون من غرفتين وقد تكون من ثلاث غرفات وكلها ثابتة. والله اعلم ولله الحمد كأنه عده الشيخ بالصياغة الاخيرة. نعم. بالطبع الثانية الله اعلم. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - 00:47:49
- 00:48:15